بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي ("زيت الزيتون أنموذجًا")

(Forward buying in Islamic banks and its role in developing the agricultural sector "Olive oil model")

علاء الدين محمد علي مصلح[1]

(1) الاستاذ المساعد جامعة فلسطين الاهلية / بيت لحم / فلسطين

sartawe@paluniv.edu.ps

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
2019/10/14	2019/10/19	2019/10/31

الملخص:

عقد السلم من أهم الصيغ الشرعية في التمويل والاستثمار يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدمها، وهو نوع من أنواع البيوع يعجّل فيه الثمن ويؤخر فيه المبيع إلى أجل معلوم، وعن طريقه يتمكن أصحاب المشروعات الزراعية أو الصناعية من تمويل مشروعاتهم، ببيع منتجاتهم مقدماً فيمولون مشروعاتهم بتلك الأثمان بعيداً عن القروض الربوية، وخلصت الدراسة الى ان المسلم فيه من الزيت لابد ان يكون معلوماً قدراً، ونوعاً، وجنساً، وصفةً وثمنه كذلك، واجله معلوم، ومكان تسليمه، ولابد من قبض الثمن في مجلس العقد، و للمصرف ضمان حقه، بالرهن او كفالة او بهما معا.

الكلمات المفتاحية:

عقد السلم، صيغ التمويل في المصارف الاسلامية، الاقتصاد الاسلامي، المعاملات المالية الاسلامية، التمويل الزراعي في المصارف الاسلامية.

Abstract:

The contract of as-Salam is one of the most important forms of financing and investing in Islamic Sharia'h which Islamic banks can use. It is one kind of sales according to which the price is immediately paid while the purchased article/commodity is delayed

[1] - المؤلف المرسل: علاء الدين محمد علي مصلح / *sartawe@paluniv.edu.ps*

for a definite period. Using it, owners of agricultural or industrial projects can finance their projects and sell their products in advance, before they are ready. In so doing, they finance their projects by the prices they receive in advance without having recourse to interest loans. The study has concluded that the purchased oil must be defined in amount, type, kind and quality, in addition to its price, time and place of delivery. It is also imperative that the price be paid at the council of the contract. The bank can guarantee its right by demanding a pledge with possession (a security) or surety or by the two together.
key words:
contract of as-Salam, formulas of financing at Islamic banks, Islamic economy, financing agricultural, Islamic banks, Islamic financial services,

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه، أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فالشريعة الغراء شرع الله تعالى أحكامها لمصالح العباد في دنياهم وأُخراهم، وكل حكم خرج من المصلحة إلى ضدها، ومن الرحمة الى ضدها فليس من الشريعة، فأحكامها راعت أحوال الناس في منشطهم ومكرههم وعسرهم ويسرهم، فهي في العبادات مبنية على الدليل دائما، وفي المعاملات على الإباحة، إلا اذا وجد الدليل المخالف، والمعاملات ليست محصورة في الكتاب والسنة.

فقد جاء الاسلام والناس من عاداتهم في المعاملات والأنشطة التجارية بالذات التبايع، والمبادلة، والاقتراض، والمؤاجرة، والمراباة فأقر بعضا من عاداتهم التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل، وهذب البعض الأخر بما يتفق ومقاصدها، وأبطل البعض الأخر لمناقضته لها.

والبيوع بالذات من أهم هذه الأنشطة، فبعضها أقره الإسلام، وبعضها هذبه، وأبطل بعضها.

وعقد السلم من عقود البيع التي كان الناس يتعاملون بها في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أقر تعاملهم به مع تهذيب لبعض احكامه، وازالة للغبن منه، ولقد أهتم به المسلمون قديما في نشاطاتهم التجارية، لذا تتبع فقهاء المسلمين أحكامه بالدراسة والتفصيل والضبط والتنظيم.

وفي وقتنا الحاضر تجدد الاهتمام بهذا العقد لكونه من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، فهو صورة من صور البيوع المؤجلة التي يؤجل فيها المبيع ويعجل الثمن، فيمَّكن المزارعين من الانتفاع بالثمن المعجل لإنتاجهم، ويضمن لهم تسويق ما ستنتجه مزروعا تهم وعدم كساده وخسارتهم.

كل ذلك بعيداً عن القروض الربوية التي تعرضها البنوك التجارية او المؤسسات الزراعية التي تتعامل بطريقة ربوية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:-

1. اعتبار تمويل القطاع الزراعي وتطويره من المسائل المهمة التي يكثر البحث عن أدواته في جميع المجالات وخاصة الجانب المصرفي منها.
2. سؤال المزارع عن دور المصارف في دعمه وتطوير إنتاجه وتسويقه وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
3. كثرة البحث عند الناس في فلسطين عن وجود أدوات إسلامية معاصرة تراعي حاجاتهم الحياتية والعملية في المؤسسات المصرفية الإسلامية.
4. قناعة الباحث بأهمية وجود مؤسسات لدعم المزارعين، وتسويق منتجاتهم تتعامل بالطرق الشرعية بدلا من الطرق الربوية
5. إن دور المصارف الاسلامية لا يقتصر على الجانب المادي الربحي فقط بل ؛لابد ان يكون له جانب وطني في دعم المزارع الفلسطيني.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في اهتمام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بالتمويل التجاري نظرا لمردوده الربحي وقلة المخاطرة فيه، وعدم اهتمام هذه المصارف بالتمويل في الجانب الزراعي وذلك لعظيم المخاطرة فيه، ومن ثم فإنها تترك المزارع الفلسطيني وحده يصارع لقمة عيشه والاحتلال الذي يعمل على نهب أرضه، **ومن هنا جاءت هذه الدراسة** للمحاولة في تحقيق الربح للمصارف الإسلامية وتمكينها من الوقوف إلى جانب المزارع الفلسطيني من خلال تقديم أدوات تمويلية تساعده في إعمار أرضه، وتسويق إنتاجه، وذلك بالإجابة عن **الأسئلة الآتية:**

1. **ما حقيقة عقد السلم في الفقه الإسلامي؟**
2. **ما هي الأركان والشروط الواجب تحققها في عقد السلم من وجهة نظر الفقه الإسلامي؟**
3. **هل هناك آليات معينة تتخذها المصارف الإسلامية لتطبيق عقد السلم في تمويل القطاع الزراعي في فلسطين؟**

4. **ما مدى إمكانية أن تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق عقد السلم في إنتاج زيت الزيتون في البيئة الفلسطينية؟**
5. **هل تتوفر ضمانات ما قد تقوم المصارف الإسلامية باتخاذها عند قيامها بتمويل القطاعي الزراعي الفلسطيني؟**

منهج البحث

1. الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال بيان ماهية عقد السلم وشروطه وأركانه.
2. الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصيلة التي عالجت موضوعاته وتناولت جزئياته.
3. عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في الكتاب العزيز وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

التقسيم العام للدراسة:

وقد جاء هذا البحث ـ إضافة للمقدمة والخاتمة ـ في مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية عقد السلم في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف عقد السلم في اللغة والاصطلاح.

الفرع الاول : السلم في اللغة.

الفرع الثاني: السلم في الاصطلاح.

المطلب الثاني: مدى مشروعية عقد السلم في الفقه الإسلامي.

الفرع الاول: الأدلة من الكتاب.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة.

الفرع الثالث: الأدلة من الاجماع.

الفرع الرابع: الأدلة من المعقول.

المطلب الثالث: أركان عقد السلم وشروطه في الفقه الإسلامي.

الفرع الاول: أركان عقد السلم.

الفرع الثاني: شروط عقد السلم.

اولا: شروط تخص كلا البدلين (المُسّلَم (الثمن)، والمُسّلَم فيه (السلعة)).

ثانيا: شروط الثمن (المُسّلَم).

ثالثا: شروط المُسّلَم فيه (السلعة المبيعة).

المبحث الثاني: آلية تطبيق المصارف الإسلامية لعقد السلم في تمويل القطاع الزراعي.

المطلب الأول: آلية تطبيق المصارف الاسلامية لعقد السلم في إنتاج زيت الزيتون.

المطلب الثاني: الضمانات التي يمكن اتخاذها من قبل المصارف الاسلامية عند تمويل القطاع الزراعي.

الفرع الاول: الكتابة والإشهاد.

الفرع الثاني: الكفالة والرهن.

المبحث الأول: معنى السلم ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي.

السلم نوع من أنواع البيوع شرعه الإسلام على خلاف القياس استحسانا، إرفاقا بالعباد وتسهيلا عليهم في معاملاتهم، وسداً لحاجاتهم، فما معنى السلم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: معنى السلم في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول:: السلم في اللغة: بمعنى السَّلف يقال سلَّفت، وأسلفت تسليفا، وإسلافا وأسلمت بمعنى واحد [1].

الفرع الثاني: السلم في الاصطلاح: بيعُ سلعةٍ موصوفةٍ في الذمةِ، لأجلٍ معلومٍ، بثمنٍ معجلٍ. [2]

---

[1] – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان1414ه، ج9/ص159. وأنظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، ج7 /ص266. وأنظر: الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين، بيروت 1987م، تحقيق،أحمد عبد الغفور عطار، ج5 / ص1952.

[2] - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ج12/ 124.
وأنظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت 1992م ج5/ ص 209. وأنظر: نظام الدين البلخي واخرون، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، بيروت، 1310 ه، ج 3/ص 178 . وأنظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد: فتح

المطلب الثاني: مشروعية بيع السلم في الفقه الإسلامي.

بيع السلم استثناءٌ لحكم جزئي من أصل كلي، فالأصل أنه بيع معدوم منهي عنه لكن استثني من هذا الأصل استحسانا، ودل الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول على استثنائه.

الفرع الاول: الأدلة من الكتاب.

فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [1].

حدثنا ابن بشار قال، حدثنا معاذ بن هشام قال، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون، إلى أجل مسمى، أن الله عز وجل قد أحله وأذن فيه. ويتلو هذه الآية[2]. فقد دلت هذه الآية على مشروعية المداينات بعموها، والسلم واحد منها.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة.

1. عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ففِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.)[3]

=العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، ج9 /207. وأنظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3/ ص 289. وأنظر: المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، القاهرة، 1995 م ،ج 12 / ص 217. وأنظر ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م ج 4 / ص 207.

[1] - سورة البقرة، آية 282. رواية حفص عن عاصم .

[2] - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة
2000م ج6 / 45.

[3] - البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004م ص251، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم 2240. وأنظر: مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج صحيح مسلم ، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004م ص411، كتاب المساقاة، باب السلم حديث رقم 1604.

2. وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: (بعثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما فقالا: سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة ؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت: إلى من كان أصله عنده ؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن أبْزَى فسألته فقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟)[1]

الفرع الثالث : الأدلة من الاجماع.

قَالَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله تعالى :أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على مشروعية السَّلَمَ وجوازه.[2]

الفرع الرابع: الأدلة من المعقول.

ولأَنَ السلعة فِي عقد البيع أحد العوضين، فجاز أَنْ تثبت فِي الذمة، كالثمن، ولأَنَّ النَّاس بحاجة إليه في معاملاتهم، وأصحاب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إِلَى النفقة على أنفسهم، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم، رخصة و استحسانا مستثنا من أصل كلي منهي عنه وهو بيع المعدوم[3].

المطلب الثالث: أركان عقد السلم وشروطه في الفقه الإسلامي.

عقد السلم عقد كباقي العقود، له من الأركان والشروط كما للعقود الاخرى، وهو نوع من البيوع، أركانه عند الفقهاء أركان عقد البيع، وقد يختلف عن عقد البيع في بعض الشروط في السلعة المبيعة، وفي الثمن وهذا ما سيأتي تفصيله في الفروع الاتية:-

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، ص251، كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، حديث رقم 2245.

[2] - ابن قدامة، المغني، ج 4 / ص 207.

[3] - ابن قدامة، المغني، ج 4 / ص 207.

الفرع الأول: أركان عقد السلم.

أتفق الفقهاء[1] غير الحنفية على أن أركان عقد السلم ثلاثة وهي:

الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول)، وتصح بلفظ السلم والسلف والبيع ولا خلاف في ذلك[2]

الثاني: العاقدان (المُسّلِم والمُسّلَم إليه).

الثالث: المحَّل (المُسلَم (الثمن) والمسلَم فيه (السلعة المبيعة)).

أما الحنفية [3]فركن السلم عندهم الصيغة (الإيجاب والقبول) وهو: كل تعبير عن الإرادة يستعمل لإنشاء العقد فما يصدر، أولاً من أحد العاقدين يعتبر إيجابا، وما يصدر ثانيا يعتبر قبولا.

الفرع الثاني: شروط عقد السلم.

أولا: شروط تخص كلا البدلين (المُسّلَم (الثمن)، **والمُسّلَم فيه (السلعة)).**

1. أن يكون كل واحد منهما مالا متقوما في نظر الشرع، بحيث يصح تملكه، وبيعه تحرزاً من الخمر والخنزير والميته وكل ما ليس له قيمة من ناحية شرعية[4].
2. ألا توجد فيهما علة ربا النسيئة، فلا بد ان يكونا مختلفين جنسا بحيث يجوز بيعهما ببعضهما لأجل

---

[1] – ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م. ج3 / ص187. وأنظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ ،ج3 /ص 5، وأنظر: البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 3/ ص 146.

[2] - المراجع السابقة، وأنظر: فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، و الشِّلْبِيُّ: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ، ج4/ ص110.

[3] - العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000 م، ج8 /ص327 .

[4] - ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، بلا طبعة، ودار نشر ج1/ص177 .

فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما بالآخر، و تسليم الطعام بعضه ببعض لان ذلك رباً [1].

ثانيا: شروط الثمن (المُسّلَم)

بالإضافة إلى الشرطين السابقين هناك شروط يختص بها الثمن (المُسّلَم) راس المال، وهي:-

1. أن يكون الثمن معلوما قدراً وجنساً[2]، كم عدده إن كان معدوداً أو وزنه إن كان موزوناً وجنسه ذهبا أو فضه ديناراً أم درهما.....الخ
2. اشترط جمهور الفقهاء[3] تسليم الثمن في مجلس العقد، فلو افترق المتبايعان قبل التسليم بطل العقد، لأنه بيع دين بدين، فالمُسّلَم فيه (المبيع) ثبت في ذمة البائع، والمُسّلَم (الثمن) ثبت في ذمة المشتري

---

[1] - علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، دار الكتب العلمية، 2002م، ج1/ص439. وأنظر: الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، ج5/ص206. وانظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم ، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ج3 / ص 98- 100. وانظر: البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، 1993م، ج3 /ص89.

[2] – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج6 /174. وأنظر: الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب الامام مالك»، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص315. والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، ج4 /ص5-6. وأنظر: الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن، الرياض، ج1/ ص112.

[3] - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج7 / ص97.وأنظر الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م ج3 /ص4. وأنظر: بهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003 م، ج1 /ص 262.

وهذا منهي عنه فقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ)، [1] وأجاز المالكية[2] تأجيل الثمن ليوميين أو ثلاثة أيام على الأكثر بشرط أو بدون شرط ولا يجوز لأكثر من ذلك.

والذي يترجح للباحث ما ذهب اليه جمهور الفقهاء لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق، ثم ان البائع ما تعجل في بيع سلعته إلا لحاجته الماسة للثمن، ليرتفق بعياله، ويصلح زرعه، وتجارته فإذا لم يقبض الثمن في مجلس العقد ويكون دينا على المشتري فما الحكمة من مشروعية السلم؟!

ثالثا: شروط المُسّلَم فيه (السلعة المبيعة).

بالإضافة الى الشرطين السابقين هناك شروط تختص بها السلعة (المُسّلَم فيه) وهي:-

1. أن تكون السلعة معلومة (جنساً، ونوعاً، وصفة، وقدرا) علماً نافياً للجهالة، والمنازعة بين المتبايعين عند حلول تسليم السلعة وهذا باتفاق الفقهاء[3] لقوله

[1] - الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م ج2 / ص65 ،حديث رقم 2342 قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأنظر: ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير، ط1، دار أضواء السلف، 2007م ج4 / 1797 ،حديث رقم 3905. قال: ابن حجر العسقلاني اخرجه، الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. ومن طريق ذؤيب بن عمامة، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة. قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته: عن موسى ابن عقبة، وهو خطأ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته: "عن موسى بن عقمة" وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران، عن علي بن محمَّد المصري شيخ الدارقطني فيه، فقال: "عن موسى". غير منسوب. ثم رواه المصري أيضًا بسنده فقال: عن أبي عبد العزيز الربذي، وهو موسى بن عبيدة، وقال الإمام أحمد بن حنبل ليس بحديث.

[2] - الغرناطي، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج6 / ص476.

[3] – الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج5 /207.

صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق (مَنْ أَسَلَفَ فِي شَيْءٍ ففِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)

2. أن تكون دينا موصوفا في الذمة[1]، فلا يصح السلم في شيء معين بذاته، لان السلم بيع لعين موصوفة في الذمة بثمن معجل، فاذا كان معينا تعلق حق رب السلم (المشتري) بالمعين، لا بذمة المسلم إليه، لذا اشترط أن يكون المسلم فيه موصوفا في الذمة، ليكون الوفاء بأي سلعة تتحقق فيها الأوصاف المطلوبة، حتى لو تلفت السلعة (المسلم فيه) قبل تسليمها، كان بإمكان المسلم(البائع) أن يسلم أية سلعة اخرى تحمل نفس المواصفات المطلوبة، فعن عبد الله بن سلام، قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن بني فلان أسلموا -لقوم من اليهود- وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من عنده؟ " فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا -لشيء قد سماه- أراه قال: ثلاث مئة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان[2]"

وأنظر: الحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج6 / ص 531-533. وأنظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م، ج5 / ص403-404. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ج1 / ص355-357.

[1] - ابن الهمام:، فتح القدير، ج7 / ص89. ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6 /173.وأنظر: القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1994م، ج5/ ص255- 256. وأنظر: الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت ، 1984م، ج4/ ص198. وأنظر: ابن قدامة، المغني، ج 4 / ص 221.

[2] – ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، تحقيق شعيب الأرنؤوط ج3 / ص 383 ،حديث رقم 2281، كتاب التجارات، باب من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم. يقول شعيب الأرنؤوط في تخريجه للحديث: إسناده ضعيف. حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام تفرد بالرواية عنه ابنه محمد وذكره ابن حبان في "الثقات" فمثله يكون مجهولا، ومع ذلك قال المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمته عن حديثه هذا: حديث حسن

وجه الدلالة من الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم – رفض أن يكون المبيع من ثمر بستان بعينه.

3. أن يكون المبيع (المسلم فيه) مؤجلاً إلى أجل معلوم، لقوله تعالى: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}(1)وقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَسَلَفَ فِي شَيْءٍ ففِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.)(2)، فيعلمه بزمان بعينه لا يختلف فيه، فلا يصح أن يؤجله بالحصاد والجداد وما أشبهه(3)، بل لابد ان يكون محددا بالأشهر القمرية، او الشمسية، او ما تعورف عليه(4).واجاز الفقهاء(5) جعل أجل السلم في وقتين على أن يكون حلول بعضه في الوقت، وحلول بقيته في وقت آخر، وهذا في راي الباحث من باب التسهيل على ارباب السلع خاصة اذا كانت من المنتجات الزراعية فلا يحين حصادها وموعد جذاذها في وقت واحد، فلا باس ان يكون التسليم (للمسلم فيه) في اوقات مختلفة من موسم الحصاد الواحد، ويعين موعد كل دفعة من التسليم، واجاز الشافعية[6] أن يكون السلم مؤجلاً وحالاً وحجتهم أن السلم المؤجل جائز مع ما فيه من الغرر، والسلم الحال

مشهور، وظاهر الرواية أنه من رواية عبد الله بن سلام. قلنا: وصححه ابن حبان (288)، والحاكم 3/ 604، والضياء المقدسي في "المختارة" 9/ (420)، لكن قال: الذهبي معقبا على تصحيح الحاكم له 35/ 604: ما أنكره وأركه. وقال ابن حجر في "الإصابة" 2/ 607: رجال الإسناد موثقون. انظر: حاشية سنن ابن ماجه تحقيق الارنؤوط، ج3 / 383.

[1] - سورة البقرة: آية، 282 رواية حفص عن عاصم.

[2] - سبق تخريجه ص8.

[3] - خلافا للمالكية فقد اجازوا ان يؤجله الى موسم الحصاد والجداد لأنه اجل معلوم. أنظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4 / ص529.

[4] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 / ص212- 213. وأنظر: الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5 /ص 499- 501. وأنظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5 / ص 97- 101.

[5] - الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ط1، دار البشائر الإسلامية، 2010م ،ج 3 / ص 136. وأنظر: ابن قدامة، المغني، ج 4 / ص 230.

[6] - الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج 4 / ص 396-397. وأنظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج 3 / ص8-9.

أقل غرراً فهو أولى بالجواز، و في إجازتهم للسلم المؤجل اشترطوا فيه ما اشترطه الجمهور من كونه معلوما علما بائنا نافيا للمنازعة. ورد عليهم الحنفية فيما ذهبوا اليه " لا شك أن أهل الإجماع قاطبة في إخراجه من ذلك الحكم العام للترخيص للمفاليس المحتاجين إلى نفقة عاجلة قادرين على البدل بقدرة آجلة، فلا يتحقق محل الرخصة إلا مع ذكر الأجل، فلا يجوز في غيره، وكونه قادرا حال العقد لم يتحقق المبيح في حقه. ولما كان جوازه للحاجة وهي باطنة أنيط بأمر ظاهر كما هو المستمر في قواعد الشرع كالسفر للمشقة ونحوه وهو ذكر الأجل فلم يلتفت بعد ذلك إلى كون المبيع معدوما من عند المسلم إليه حقيقة أو موجودا قادرا هو عليه،.... وقولهم: الغرر في السلم الحال أقل منه في المؤجل بعدما ذكرنا لا يفيد شيئا: أعني بعدما بينا من أن شرعيته لدفع حاجة المحتاج إلى المال العاجز عن العوض في الحال، فإن الغرر قد يحمل فيه لتلك الحاجة وهي منتفية في السلم الحال"[1]. والرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن السلم لابد أن يكون مؤجلا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن المشتري(المسلم) يرغب في تقديم الثمن لإسترخاص السلعة، والبائع

(المسلم إليه) يرغب فيه لموضوع النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى، والذي يراه الباحث أن يكون الأجل لموسم واحد ولا يكون لأكثر من ذلك تجنبا للغرر، والجهالة، والمنازعات خاصة وأن أسعار المنتجات تختلف من موسم لآخر مع أن فقهاء المالكية[2] والشافعية[3] لم يضعوا حداً لأكثره وأقله عند المالكية [4]خمسة عشر يوما

[1] – ابن الهمام، فتح القدير، ج7 / ص87.

[2] - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4 / ص528.

[3] - الماوردي، الحاوي الكبير، ج5 / ص392.

[4] - العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، 1994م، ج2، ص179.

لأن الأسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا وعند الحنفية والحنابلة شهراً، فما دون الشهر في حكم العاجل وما فوقه في حكم الآجل.[1]

4. واشترط الجمهور[2] أن يكون المبيع (المسلم فيه) مقدوراً على تسليمه وقت حلول الأجل، يغلب وجوده عند البائع وفي الأسواق ، وإلا كان من الغرر المنوع، والسلم أجيز مع ما فيه من الغرر للحاجة إليه فلا يحتمل أنواعا أخرى من الغرر، وأشترط الحنفية[3] وجود المبيع من وقت العقد إلى وقت الحلول، فلو وجد في أحد الوقتين دون الآخر، أو كان موجوداً بينها أو منقطعا بينهما لا يجزئ. والراي الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء، يقول الماوردي: "والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال - صلى الله عليه وسلم - (مَنْ أَسَلَفَ فِي شَيْءٍ ففِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[4]، ومعلوم أن الثمار إنما توجد في وقت من السنة وهو - صلى الله عليه وسلم - قد أجاز السلم فيه سنتين وثلاثا وهذه مدة يعدم الرطب في أكثرها فدل على جوازه، وإن عدم قبل أجله؛ ولأن كل زمان لم يكن محلا للسلم عقدا لم يكن وجوده فيه شرطا قياسا على ما بعد الأجل، ولأن كل ما لم يكن وجوده في ملك العاقد معتبرا لم يكن وجوده في ملك غيره معتبرا كالوصية، ولأن قبض السلم يفتقر إلى زمان ومكان فلما لم يكن وجوده في غير مكان القبض معتبرا وجب ألا يكون وجوده في غير زمان القبض معتبرا؛ ولأن الثمن في بيوع الأعيان في مقابلة المثمن في بيوع

---

[1] - أكمل الدين، أبو عبد الله حمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ج7 / 81.وأنظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997 ج4/ص182.

[2] - العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2 / ص178. وأنظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، بيروت، ج13 /ص 97-98. وأنظر: بهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة 2003 م، ج1 /262.

[3] – أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، ج7 / 81.

[4] – سبق تخريجه ص8

الصفات فلما صح في بيوع الأعيان أن يكون الثمن موجوداً وقت المحل، وإن لم يكن موجوداً من قبل صح في بيوع الصفات أن يكون المثمن موجوداً وقت المحل وإن لم يكن موجوداً من قبل"[1].

5. تعين مكان التسليم، اشترط أبو حنيفة تعين مكان التسليم إذا كان المسلم فيه (المبيع) يحتاج إلى كلفة في نقله، ولم يشترط هذا الشرط صاحباه[2] ، والأحسن عند المالكية[3] اشتراط مكان دفع(المسلم فيه) فإن لم يعين في العقد فمكان العقد، وإن عيناه تعين ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ أجرة المسافة ما بين المكانين، واشترط الشافعية[4] في (السلم المؤجل دون الحال) شرط ابي حنيفة، وذكروا شرطا اخر اذا كان العقد بمكان لا يصلح للتسليم فلا بد من تعين مكان التسليم، وهذا ما اشترطه الحنابلة[5] في حال ما اذا كان مكان العقد لا يصلح للتسليم، وإلا فوفاء دين السلم في مكان عقده إذا أطلق، ولا مانع من اشتراط مكان آخر. الراي الراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة أنه لابد من تعين مكان التسليم إذا كانت السلعة بحاجة إلى كلفة في نقلها، وكذلك الحال إذا كان مكان العقد لا يصلح لاستلام السلعة خاصة اذا كانت السلعة بحاجة الى مخازن خاصة، وتوجد في أمكنة أخرى غير مكان العقد، فالأفضل تعين مكان التسليم منذ بداية العقد تجنبا للمنازعات والخلافات عند استلام السلعة.

المبحث الثاني: آلية تطبيق المصارف الإسلامية لعقد السلم في تمويل القطاع الزراعي.

---

[1] - الماوردي، الحاوي الكبير، ج5 / ص392.

[2] - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3 / ص73.

[3] - ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1 / ص178.

[4] - الأنصاري، أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج2 / ص127

[5] - ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1984م، ج1 / ص334.

يعتبر عقد السلم وسيلة تمويلية ناجحة ومهمة في نشاطات المصارف الإسلامية من حيث قدرتها على تلبية مشروعات استثمارية مختلفة في حقول متنوعة، وبآجالٍ متعددة لعملاء مختلفين سواءً أكانوا من المزارعين، أم من الصناعيين، أم من التجار، والحرفين والمقاولين، وسواء أكان التمويل قصير الأجل، أم طويلاً، أم متوسطاً، فيصلح عقد السلم لتمويل النشاط الزراعي، لا سيما تمويل المراحل السابقة لعملية الإنتاج، حيث يتعامل المصرف الاسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم المنتجات الزراعية في مواسم الحصاد من مزروعاتهم أو مزروعات غيرهم التي من الممكن شراؤها إذا عجزوا عن تسليم محاصيلهم، فيقدم لهم المصرف ما يحتاجون إليه من أسمدة، ومبيدات حشرية، والآت، ومعدات زراعية، وأجور عمال، ويقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا، ويدفع عنهم العجز المالي لحين تحقيق إنتاجهم، وبهذا يكون للمصرف إسهام واضح في التنمية الاقتصادية والزراعية، والإنتاجية، والحد من البطالة، ودعم المزارع وحمايته من تضارب سعر السلعة في الأسواق المؤدي إلى خسارته وإحباطه، ونأيا به عن المؤسسات التي تتعامل بالقروض الربوية، ولا تراعي حدود الله وحرماته، وتستغل حاجة المزارع.

المطلب الأول: آلية تطبيق المصارف الاسلامية لعقد السلم في إنتاج زيت الزيتون.

يعتبر زيت الزيتون أهم وأكبر منتج وطني في فلسطين ودعمه من قبل المصارف الإسلامية يعتبر دعما للمزارع الفلسطيني وتثبيتا له على أرضه ليعمرها ويزرعها، وهذا واجب وطني، وفيه حماية للمزارع من الاستغلال من قبل التجار ، لهذا كله كيف يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم عقد السلم كوسيلة تمويله لإنتاج زيت الزيتون؟ يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم عقد السلم كصيغة استثمارية لإنتاج زيت الزيتون وفق الخطوات الاتية:-

الخطوة الأولى: يتقدم المُسّلِم (البائع،المزارع) بطلب للمصرف للحصول على تمويل، بطريقة السلم مقابل بيع إنتاجه من زيت الزيتون للمصرف.

الخطوة الثانية: يقوم المصرف بدراسة طلب المسلم .

الخطوة الثالثة: استدعاء المسلم للمصرف للاتفاق معه على تفاصيل العقد وهي:

1. كمية الزيت التي يستطيع المسلم أن يبيعها للمصرف بالكيلوغرام. فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 1/2/3(يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات، والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا يعتد به)[1]
2. ثمن الكيلو من الزيت بالدينار أو بأية عملة أخرى يتفق عليها. فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 2/1/3 (يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوما للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة، فإذا كان رأس المال نقدا، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداده، وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه، ونوعه، وصفته ومقداره)[2]
3. نوعية زيت الزيتون النبالي البلدي، أو سوري أو المليسي فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 6/2/3(يشترط ان يكون المسلم فيه معلوما علما نافيا للجهالة، والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به انما هو عرف الناس وخبرة الخبراء)[3]
4. صفة الزيت، هناك عوامل تؤثر في جودة الزيت ورداءته[4] ولابد أن تؤخذ بالحسبان من قبل المصرف ويطلب من المزارع(المُسّلِم) مراعاتها عند الجذاذ ليضمن جودة المنتج من الزيت وهذا يسهل عملية التسويق المحلية والعالمية والمنافسة على الأسعار. فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 5/2/3(يشترط أن يكون

---

[1] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية ،المعيار الشرعي رقم 10(السلم والسلم الموازي)، ص 155 المجلس الشرعي المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 29 صفر 1422 هـ ،الواقع في 23 أيار 2002 م .

[2] - المرجع السابق، ص 55 .

[3] - المرجع السابق، ص 155.

[4] - (1. صنف الزيتون: ويمثل 20% من العوامل المؤثرة على جودة زيت الزيتون، 2. درجة نضج الثمار وتمثل 30% من العوامل المؤثرة على الجودة 3. طريقة القطف وتمثل 5% من العوامل المؤثرة على الجودة 4. طريقة نقل ثمار الزيتون وتمثل 5% من العوامل المؤثرة على الجودة، 5. تخزين الثمار قبل العصر وتمثل 10% من العوامل المؤثرة على الجودة 6.العوامل التصنيعية: وتمثل 30% من العوامل المؤثرة على الجودة)انظر: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8591 زيارة الموقع بتاريخ 8/ 10/ 2019.

المُسَلَم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع)[1]

ومما ينبغي الإشارة إليه أن المصرف ينبغي أن يتساهل في بعض هذه العوامل التي تؤثر في جودة المنتج فيعفو عن الجهالة اليسيرة، بخلاف الفاحشة التي تؤثر جديا في سلامة المنتج، وهذا التساهل لكي يضمن وجود المنتج عند المزارع وغيره من المزارعين.

5. لا يحق للمصرف أن يعين للمزارع (المسلم) زيت كرم معين من الزيتون - وهذا بخلاف ما ذكرناه سابقا من الصفات العامة التي توجد في كل زيت – لان السلعة في مثل هذه الحال تصبح معينه وعقد السلم عقد على موصوف في الذمة وليس على شيء معين. فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 3/2/3 (لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنايات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف كالجواهر ولأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات ارض معينة، وللمسلم إليه(البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوفر سواء أكان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما)[2]

6. تعين موعد التسليم باليوم والشهر والسنة في موعد يكون فيه الزيت رائجا في الأسواق، وعند المزارعين، لكي يتمكن المزارع (المسلم)من تسليم الزيت للمصرف في الموعد المحدد من إنتاجه، حتى إذا لم يتوفر المبيع من انتاجه اشتراه من المزارعين، او من الاسواق بنفس المواصفات المطلوبة، ولا باس ان يكون التسليم للمنتج على دفعتين أو ثلاث دفعات، تكون جميعها محددة بآجال معينة، في موسم الجذاذ. فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 8/2/3(يشترط ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول اجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم)[3] و جاء في المعيار الشرعي رقم 9/2/3(يشترط أن

---

[2] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية المعيار الشرعي رقم 10(السلم والسلم الموازي)، ص 155.

[2] - هيئة المحاسبة، المرجع السابق، ص 155.

[3] - هيئة المحاسبة، المرجع السابق ، ص 156.

يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوما على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس المال كله)[1]

7. تعين مكان التسليم، لابد من الاتفاق بين المصرف والعميل على مكان التسليم خاصة وأن المصرف لا يصلح مكانا للتسليم، فالسلعة بحاجة إلى أماكن خاصة لتخزينها، ومن الممكن أن يطلب المصرف أن يكون مكان التسليم في عصارة الزيتون ليطمئن على جودة المنتج وسلامته. فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 10/2/3(الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه ، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكانا لتسليم المسلم فيه إلا إذا تعذر ذلك فيصار إلى العرف في تحديده)[2]
8. أن يطلب المصرف من المسلم تقديم ضمان لدينه إما كفيل أو رهن وهذا ما سأبينه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الخطوة الرابعة: توقيع العقد مع المسلم(المزارع).

الخطوة الخامسة: تسليم الثمن كاملا للمسلم في مجلس العقد بعد الانتهاء من توقيع العقد، إذا كان الثمن نقداً، ولا بأس بتأجيله إلى يومين أو ثلاثة أيام إن لم يكن الثمن نقداً وكان معدات زراعية، أو أسمدة أو غيرها ليتمكن المصرف من شرائها، وإذا لم تكن المدة كافية من الممكن تأجيل توقيع عقد السلم ليتمكن المصرف من إجراء الترتيبات اللازمة. فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 3/1/3(يشترط قبض راس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه)[3] وجاء في المعيار الشرعي رقم 4/1/3 (لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة للمؤسسة على العميل رأس مال سلم)[4]

---

1 - هيئة المحاسبة، المرجع السابق ، ص 156.

2 - المرجع السابق ، ص 156.

3 - المرجع السابق ، ص 155.

4 - المرجع السابق ، ص 155.

الخطوة السادسة: تسليم المسلم فيه (السلعة) في الموعد المحدد سواء أكان على دفعة واحدة، أم على دفعات، وفي المكان المتفق عليه. فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 9/2/3 (يشترط أن يكون اجل تسليم المسلم فيه معلوما على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع، ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل راس مال السلم كله)[1] وجاء في المعيار الشرعي رقم 10/2/3(الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكانا للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحيده إلى العرف).[2]

المطلب الثاني: الضمانات التي يمكن اتخاذها من قبل المصارف الإسلامية عند تمويل القطاع الزراعي.

عقد السلم عقد على موصوف في الذمة (دين) لذا تترتب عليه بعض المخاطر، كاحتمالية مماطلة البائع للمشتري، أو اخذه للمال وعدم تعرفه على المشتري، او المنازعة بينهما على قدر المسلم فيه أو صفته أو نوعه فكان لا بدّ من ضمانات تكفل حق المشتري(المسلم) عند مماطلة المسلم إليه(البائع) أو هربه أو تعذر التسليم عليه، وتكفل حق البائع عند الاختلاف في قدر أو صفة أو نوع المسلم فيه(المبيع)، وهذه الضمانات هي:

الفرع الأول: الكتابة والإشهاد.

والدليل على ذلك قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[3]. فالآية الكريمة شرعت كتابة المداينات ، والسلم واحد منها، بل إن ابن عباس كما سبق وان اشار الباحث في بداية بحثه قال: ان هذه الآية في السلم خاصة[4]أما الدليل على الإشهاد فقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}[5] والسلم نوع من أنواع البيوع، وهو أولى بالإشهاد لان المبيع مازال في ذمة البائع.

---

[1] – المرجع السابق ، ص 156.

[2] - المرجع السابق ، ص 156..

[3] - سورة البقرة، آية 282. رواية حفص عن عاصم.

[4] - ص7 من هذا البحث.

[5] - سورة البقرة، اية 282. رواية حفص عن عاصم.

الفرع الثاني: توثيق السلم بالرهن والكفالة.

أجاز جمهور الفقهاء[1] للمسلم إليه(المشتري) أن يأخذ من المسلم(البائع) رهنا أو يشترط عليه كفيلا

لضمان حقه واستدلوا على ذلك بالأدلة الاتية[2]:-

1. نصت اية الدين على ذلك في قوله تعالى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[3]
2. ولأنه عقد معاوضة يصح أن يستوثق فيه بالشهادة فجاز أن يستوثق فيه بالرهن ، والكفالة كالبيع.
3. وعقد البيع لم يجز أخذ الرهن في المبيع وجاز في الثمن، فيقاس عليه السلم فاذا لم يجز أخذ الرهن في الثمن (المُسلمَ)يجوز في المثمن (المسلم فيه).
4. ما روي في صحيح البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد)[4]

الأدلة السابقة كما تدل على مشروعية الرهن تدل أيضاً على مشروعية الكفيل بالقياس عليه، بجامع أنّ كليهما المقصد منه هو توثيق دين السلم فالرهن كفالة عينية. لذا ترجم الإمام البخاري في صحيحه للحديث (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ، ورهنه درعا له من حديد)[5] بـ" باب الكفيل في السلم (في كتاب السلم)، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن، لأنه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به. وقد جاء في المعيار الشرعي رقم3/3:

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 /ص214. وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4 /ص 56 . وانظر: الشافعي، الام، ج3 / ص93. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج 4 / 232 واختلفت الرواية عند الحنابلة بين الاجازة والكراهة والمنع.

[2] – الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5 / ص390. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج 4 / 232.

[3] - سورة البقرة: آية، 283 رواية حفص عن عاصم.

[4] - البخاري، صحيح البخاري، ج1/ ص252، حديث رقم 2252، كتاب السلم، باب الرهن في السلم .

[5] - المرجع السابق ج1/ ص252.

" يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرها من وسائل التوثيق المشروعة "[1] فإذا تقرر جواز الرهن والكفيل في السلم فإن كان المأخوذ فيه رهنا كان للمسلم مطالبة المسلم إليه بحقه عند حلول أجله، فإن تعذر ذلك بيع الرهن بجنس الأثمان ثم اشترى بثمنه ما يستحقه المسلم في سلمه ولا يجوز بيع الرهن بالسلم المستحق إلا عن رضا المسلم إليه وإذنه، لأن الرهون المبيعة على أربابها إنما تباع بغالب أثمانها.[2] وإن كانت الوثيقة في السلم كفيلا فالمسلم بالخيار في مطالبة الكفيل أو المسلم إليه فإن أخذ حقه من المسلم إليه برئ وبرئت ذمة الكفيل معه، وان أخذ حقه من الكفيل رجع الكفيل على المسلم إليه بحقه.[3]

[1] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية المعيار الشرعي رقم 10(السلم والسلم الموازي)، ص 156.

[2] - الماوردي، الحاوي الكبير. ج5 / ص390.

[3] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 /ص214 . الماوردي، الحاوي الكبير، ج5 / ص390 . وأنظر: ابن قدامة، المغني، ج4/ص233.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لكتابة هذا البحث فإن أخطأت فمن نفسي، وإن أصبت فبتوفيق من الله، والصلاة والسلام على رسول الله خير الورى وخير قدوة يقتدى به وبعد؛

يمكن للمصارف الإسلامية في فلسطين استخدام عقد السلم كصيغة تمويلية في المجال الزراعي وخاصة في إنتاج زيت الزيتون وهذا بدوره يغني المزارعين عن القروض الربوية، ويحفظ منتجاتهم من تقلبات الأسعار، ويحفظ أرضهم، ويوفر ربحا للمصرف اذا احسن التسويق لدول العالم التي تفتقد لمثل هذا المنتج.

وخلصت الدراسة إلى أهم نتائج الاتية:

1. بيع السلم اداة تمويلية ذات كفاءة عالية، وذلك من حيث مرونتها واستجابتها لنشاطات اقتصادية مختلفة سواء أكانت قصيرة الأجل، أم متوسطة، أم طويلة، ومتنوعة من زراعية وصناعية وتجارية وغيرها.
2. لابد في عقد السلم من تعين مقدار رأس المال وتعين السلعة (نوعيتها ومواصفاتها و مقدارها وأجل تسليمها ومكان تسليمها)
3. من الممكن أن يكون رأس مال السلم نقداً أو أدوات أو معدات زراعية أو أسمدة أو غيره مما يحتاج إليه المزارع ورأس مال السلم لابد من تسليمه في مجلس العقد إذا كان نقدا ويمكن تأخيره إلى يومين أو ثلاثة إذا كان من الأدوات ليتمكن المصرف من شرائها.
4. يستطيع المصرف أن يأخذ من المسلم (المزارع) الضمانات اللازمة من رهن وكفالة ليضمن حقه.
5. لابد من تسليم السلعة في الوقت المحدد لها ويمكن ان يكون التسليم في آجال متعددة.

أهم التوصيات

لا بد للمصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ان يكون لها واجب وطني في دعم صمود الفلاحين والمزارعين، وألا تنظر للجانب الربحي فقط، وأن تعتني بالتمويل

والاستثمار في الجانب الزراعي كما تعتني بالتمويل في الجانب التجاري، فالتمويل الزراعي فيه محاربة للفقر والبطالة، ومحافظة على الأرض والفلاح والإنتاج الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

- **القران الكريم.**
- **أولاً/ قائمة المصادر.**
- المعيار الشرعي رقم 10(السلم والسلم الموازي) المجلس الشرعي المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 29 صفر 1422 هـ الواقع في 23 أيار 2002 م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية.
- **الكتب**
- ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1984م.
- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير، ط1، دار أضواء السلف، 2007م .
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م .
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت ،1992م .
- نظام الدين البلخي واخرون، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، 1310 هـ .
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة 1968م .
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009م .
- ابن مفلح، أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997 م.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ .
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط2، دار الكتاب الإسلامي .
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر.
- ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد، العين، دار ومكتبة الهلال.
- ألأنصاري، أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004م .
- بهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003 م.
- البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ط1، عالم الكتب، 1993م.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ط1، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج 2010م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م .
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

- الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن، الرياض.
- الحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1992م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن،ط1،مؤسسة الرسالة 2000م .
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، 1994م.
- علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، دار الكتب العلمية، 2002م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000 م.
- الغرناطي، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ .

- فخر الدين الزيلعي،عثمان بن علي بن محجن، و الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ .
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب الامام مالك» ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- للبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م .
- المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، القاهرة، 1995 م .
- مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2001م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1991م.
- **المقالات في الانترنت.**
- اتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية في فلسطين، www.pacu.org.ps، جودة زيت الزيتون، 2019/10/8 الثلاثاء الساعة الثانية عشر صباحاً، http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8591 .

Translate search references

- **The Quran.**
- **First/ references**
- Accounting and Auditing Body of Islamic and Financial Institutions. Shar^{e}ī Criteria, Criterion no. 10 (as-Salam and Parallel Salam), The Shar^{e}i Council convened at Medina on 29 safar, 1422H/ 23May,2002.
- **A- Books**
- Ibn Taymiyya, Abu-L-Barakāt Abd-as-Salām bin Abd-Allah bin al-Khaḍer bin Muhammad al-Ḥarrāni, al-Muḥarrar fi-L-Fiqh ^{e}alā Maḍhab al-Imām Ahmad bin Ḥanbal, Ed.2, Maktabat al-Ma^{e}ārif. Riyaḍh, 1984.
- Ibn Jaziyy, Abu al-Qāsim, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Abd-Allah, al-Qawānīn al-Fighiyya, vol.1, p.177.
- Ibn Ḥajar al.^{e}Asqalānī, Abu-L-Faḍl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad, at-Talkḥīṣ al-Ḥabīr, Ed.1, Dar Aḍwā′ as-Salaf, 2007.
- Ibn Rushed, Abu al-Walīd Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, Bidāyat al-Mujtahid and Nihāyat al-Muqtaṣid, Dar al-Ḥadith, Cairo. 2004.
- Ibn ^{e}Ābdīn, Muḥammad Amīn bin ^{e}Umar bin Abd al-^{e}Azīz, Raddu al-Muḥtār ^{e}ala ad-Dur al-Mukhtār, Dār al-Fikr, Beirut, Ed.2, 1992, Niẓām ad-Dīn al-Balkhi, et, al, al-Fatāwa-L-Hindiyya, Ed.2, Dār al- Fi.kr, H1310.
- Ibn Qudama, Abu Muhammad Muwaffaq ad-Dīn Abd-Allah bin Ahmad bin Muhammad, al-Mughnī, Maktabat al-Qahira, 1968, vol.4, p.207.
- Ibn Majah, Abu Abd-Allah Muhammad bin Yazīd al-Qazwīnī, Sānan Ibn Majah, , Ed.1, Dar-Risālah al-^{e}Ālamiyya,2009; Edited by Shu^{e}ayb al-′Arā′ūṭ.

- Ibn Muflih, Abu Ishāq Ibrahim bin Muhammad bin Abd-Allah bin Muhammad, al-Mubdiᶜ Fī Sharh al-Muqniᶜ, Ed.1, Dar al-Kutub al-ᶜILmiyya, Beirut, Lebanon, 1997.
- Ibn ManẔūr, Abu-L-Faḍl Jamal ad-Dīn Muhammad bin Makram, Lisān al-Arab, Ed.3, Dār Ṣādir, Beirut, Lebanon, H1414.
- Ibn Nujaym, Zayn ad-Dīn bin Ibrahim bin Muhammad, al-Bahr ar-Rā'iq Sharh Kanz ad-Daqā'iq, Ed.2, Daar al-Kitāb al-Islāmī,.
- Ibn al-Humām, Kamāl ad-Dīn Muhammad bin Abd al-Wāhid, Fath al-Qadīr, Dār al-Fikr.
- Abu Abd ar-Raḥmān al-Khalil bin Ahmad, Al-ᶜAyn, Dar and Maktabat al.Hilāl, n.ed. ,n.d.
- Al-Anṣārī, Abu Yaḥyā as-Sunaykī Zakariya bin Muhammad bin Zakariya, ′Asna-L-Maṭālib fī Sharh Rawd aṭ-Ṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- al-Bukhāri, Abu Abd-Allah Muhammad bin Ismaᶜil, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed.1, Maktabat aṭ-Ṭaqāfa ad-Diniyya, Cairo, 2004.
- Bahā' ad-Dīn al-Maqdisī, Abu Muhammad Abd ar-Rahmān bin Ibrahim bin Ahmad, al-ᶜUdda Sharh al-ᶜUmdah, Dār al-Hadīth, Cairo,2003
- al-Bahūtī, Manṣūr bin Yunus bin Ṣalāḥ ad-Dīn, Daqa'iq 'Uli an-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā al-Maᶜrūf bī-Sharh Muntahā al-′Irādāt, Ed.1, ᶜĀlam Al-Kutub, 1993.
- al-Bahūtī, Manṣūr bin Yunus bin Ṣalāḥ ad-Dīn bin Hasan bin Idrīs, Kashshāf al-Qināᶜ. ᶜan Matn al-Iqnāᶜ, Dār al-Kutub al-ILmiyya.
- Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yunns bin Ṣalāḥ ad-Dīn, ar-Rawḍ al-Murbiᶜ Sharh Zād al-Mustaqniᶜ, Dar al-Mu'ayyad-Mu'asasat ar-Risālah,

- al-Jaṣṣāṣ, Ahmad bin Ali Abu Bakr ar-Rāzī, Sharḥ Mukhtaṣar aṭ-Taḥāwī ,Ed.1, Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, and Dār as-Sarrāj, 2010.
- al-Jawharī: Abu Naṣr Ismaᶜil bin Ḥammād, as saḥḥāḥ Jaj al-ᶜArūs wa Saḥḥāḥ a.l- Arabiyyah, Ed.4, Dar al-ᶜILm Li-L-Malayīn, Beirut, 1987,edited by Ahmad Abd al-Ghafūr ᶜAṭṭār.
- al-Ḥākīm an-Naysābūrī, Abu Abd-Allah Muhammad bin Abd-Allah bin Muhammad, al-Mustadrak ᶜalā aṣ-Ṣahīḥayn, Ed.1, Dar al-Kutub al-ᶜILmiyyah, Beirut, 1990.
- al-Ḥajjāwī, Abu-an-Najā Mūsā bin Ahmad bin Mūsā al-Maqdisī, Zad al-Mustaqniᶜ fī Ikhtiṣār al-Muqniᶜ, Dār al-Waṭan, ar-Riyāḍ.
- al-Ḥaṭṭāb ar-Ruᶜaynī, Abu Abd-Allah Muhammad bin Muhammad bin Abd Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Ed. 3, :ar-Raḥmān al-Mughrabī Dār al-Fikr, 1992.
- al-Khurashī, Abu Abd-Allah Muhammad bin Abd-Allah, Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl Li-al-Khurashi, Dar al-Fikr, Beirut.
- ar-Rāfiᶜī; Abd-al-Karīm bin Muhammad, Fatḥ al-ᶜAzīz bi-Sharḥ al-Wajīz, Dar al-Fikr.
- ar-Ramlī Shams ad-Dīn Muhammad bin Abi al-Abbās Ahmad bin Ḥamzah Shihāb ad-Dīn, Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharh al-Minhāj, Dar al-Fikr, Beirut, last edition,1984.
- as-Sarkhasī, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, al-Mabṣūt, Dār al-Maᶜarifa, Beirut.
- ash-Shāfiᶜi, Abu Abd-Allah Muhammad bin 'Idrīs, al-'Um, Dar al-Maᶜrifah, Beirut,1990.

- ash-Sharbīnī, Shams ad-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khaṭīb, Mughnī al-Muḥtāj iLā Maᵉrifat Maᵉānī ʼALfāz al-Minhāj, Dar aL-Kutub aL-ILmiyya, Ed.a, 1994.
- Aṭ-Ṭabarī, Abu Jaᵉfar Muhammad bin Jarīr, Jamiᵉ-uL-Bayān fī Taʼwīl-iL-Qurʼan, edited by Ahmad Muhammad Shākir, Muʼassasat ar-Risālah, Ed. of 2000,1m.
- al-ᵉAdawī, Abu al-Ḥasan, Ali bin Ahmad bin Mukram aṣ-Ṣaᵉīdī, Ḥāshiyar al-ᵉAdawī ᵉala Sharḥ Kifāyat at-Tālib ar-Rabbānī,Dar al-Fikr, Beirut,1994.
- 'Alā' ad-Dīn al-Ḥaṣakfī, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Ḥiṣnī,ad-Dur al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār wa Jāmiᵉ al-Biḥār, Dar al-Kutub al-ᵉILmiyyah, Ed.1,2002.
- Al-ᵉAynī: Abu Muḥammad Maḥmūd bin Mūsa bin Aḥmad bin Ḥusayn, al-Bināya Sharḥ al-Hidāya, Ed.1, Dar al-Kutub al-ᵉILmiyyah, Beirut, Lebanon, 2000.
- al-Ghirnātī, Abu Abd-Allah al-Muwāq Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qāsim bin Yusuf, at-Tāj wa-L-'IKlīl Li-Mukhtaṣar Khalīl, Ed.1, Dār al-Kutub al-ᵉILmiyyah, 1994.
- al-Ghazālī, Abu Ḥāmid bin Muḥammad aṭ-Ṭūsī, al-Waṣiṭ fī al-Madhab, Ed.1, Dar as-salām, Cairo, H.1417.
- Fakhr ad-Dīn az-Zailaᵉī: ᵉUthman bin 'Ali bin Muḥjin and ash-Shalabī: Shihāb ad-Dīn Ahmad bin Muhammad bin Ahmad, Tabyiin al-Ḥaqā'iq sharḥ ad-Daqa'iq wa Ḥāshiyat ash-shalabī, Ed.1, al-Maktaba al-Kubrā, al-Amīriyyah, Bulāq, Cairo, H1313.
- al-Qurāfī, Abu al-ᵉAbbās Shibāb ad-Dīn Ahmad bin Idrīs bin abd ar-Raḥmān, aḍ-Dakhīrah, Dar al-Gharb al-Islāmī -Beirut, Ed-1994, 1m.

- al-Kāsānī, ᶜAlāʼ ad-Dīn, Abu Bakr bin Masᶜūd, Badāʾiᶜ aṣ-Ṣanāʾiᶜ fī Tartīb ash-Sharāʾiᶜ Ed.2, Dar aL-Kutub aL-ᶜILmiyya, 1986.
- al-Kishnāwī, Abu Bakr bin Ḥasan bin Abd-Allah, 'Ashal al-Madārik"Sharḥ Irshād Irshād as-Sālik fī Madhab al-Imām Mālik", Ed.2 Dār al-Fikr, Beirut, Lebanon,
- Lilbabartī, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Mahmud, Akmal ad-Dīn, Abu Abd-Allah, al-ᶜInāya Sharh al-Hidāya, Dar al-Fikr.
- al-Māwardī, Abu al-Ḥasan Ali bin Muḥammad bin Muhammad bin Ḥabīb al-Baṣrī: al-Ḥāwī al-Kabīr, Ed.1, Dar al-Kutub alᶜILmiyyah, Beirut-Lebanon, 1999.
- al-Mardāwī, ᶜAlāʼ ad-Dīn Abu al-Ḥasan Ali bin Sulaymān bin Ahmad, Al-Insāf fī Maᶜrifat ar-Rajih min al-Khilāf, Ed.1, Hajr, cairo, 1995.
- Muslim Abu al-Hasan Muslim bin al-Hajˉāj, Saḥīḥ Muslim, Maktabat ath-Thaqāfa ad-Dīniyya, Cairo,. Of 2001.
- an-Nawawī, Abu Zakariyya Muḫyī ad-Dīn Yaḫya bin Sharaf, al-Majmūᶜ. Sharh al-Muhddab ((with the supplement of as as-Sabkī and aL-Mutīᶜī)), Dār al-Fikr.
- an-Nawawī, Abu Zakariyyaa Muhyī ad-Dīn Yaḥyā bin Sharaf, Rawḍāt aṭ-Tālibīn wa ᶜUmdat al-Muftīn, al-Makkab al-Islāmī, Beirut, Damascus, Amman, Ed. of 1991, 3m.
- **Internet Articles**

Palestinian Agricultural Cooperative Union, www.pacu.org.ps, quality of olive oil, Tuesday 8/10/2019 at 1